مرسوم يتعلق بإعادة تنظيم المدرسة الملكية الجوية

صيغة محينة بتاريخ 26 يونيو 2023

مرسوم رقم 2.14.645 صادر في 2 صفر 1436 (25 نوفمبر 2014) يتعلق بإعادة تنظيم المدرسة الملكية الجوية[1]

كما تم تعديله بـ:

- المرسوم رقم 2.23.360 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1444 (8 يونيو 2023)، الجريدة الرسمية عدد 7207 بتاريخ 7 ذو الحجة 1444 (26 يونيو 2023)، ص 5345؛
- المرسوم رقم 2.20.342 بتاريخ 8 ذي الحجة 1441 (29 يوليو 2020)، الجريدة الرسمية عدد 6904 بتاريخ 9ذو الحجة 1441 (30 يوليو 2020)، ص 4218.

1- الجريدة الرسمية عدد 6313 بتاريخ صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014)، ص 8218.

مرسوم رقم 2.14.645 صادر في 2 صفر 1436 (25 نوفمبر 2014) يتعلق بإعادة تنظيم المدرسة الملكية الجوية

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.56.138 الصادر في 16 من ذي القعدة 1375 (25 يونيو 1956) بإحداث القوات المسلحة الملكية ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.015 الصادر في 13من جمادى الآخرة 1376 (15 يناير 1957) بتحديد مرتبات العسكريين بالقوات المسلحة الملكية المتقاضين أجرة شهرية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.193 الصادر في 15 من صفر1379 (20 أغسطس 1959) بسن نظام للمحاسبة المالية الخاصة بوزارة الدفاع الوطني ؛

وعلى الظهير الشريف رقم1.12.04 الصادر في14 من ربيع الأول1433 (7 فبراير2012) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.12.50 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1434 (10 ماي 2013) بمثابة النظام الأساسي الخاص بضباط القوات المسلحة الملكية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.229 الصادر في 20 من ربيع الآخر 1395 (2 ماي 1975) في شأن قبول التلاميذ الأجانب بمؤسسات التعليم والتكوين واستكمال الخبرة للقوات المسلحة الملكية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.475 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) المتعلق بالمباراة الوطنية للقبول في بعض مؤسسات تكوين المهندسين؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا. كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.11 الصادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008) يتعلق بالتعويضات المخولة للأساتذة المتقاضين تعويضات عن الدروس بالتعليم العالي؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 22 من ذي القعدة 1435 (8 سبتمبر 2014) ؛

وبعد المداولة في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 9 من ذي الحجة 1435 (14 أكتوبر 2014).

رسم ما يلي:

الفصل الأول: المهام والتنظيم

المادة الأولى

يعاد تنظيم المدرسة الملكية الجوية، المعتبرة بمثابة مؤسسة لتكوين ضباط القوات الملكية الجوية. وفقا لأحكام هذا المرسوم.

المادة 2[2]

تناط بالمدرسة الملكية الجوية مهمة التكوين الأساسي والتكوين المستمر لضباط القوات المسلحة الملكية.

ويجوز لها أيضا أن تنظم التكوين الأساسي لطياري الخطوط الجوية لفائدة الشركات الوطنية للنقل الجوي وفق الشروط والكيفيات المحددة بموجب اتفاقيات بين إدارة الدفاع الوطني من جهة، والشركات المذكورة، وعند الاقتضاء، سلطات الوصاية أو الإشراف المعنية، من جهة أخرى.

ويمكن أن تقوم بأعمال البحث في ميادين علوم المهندس والمجالات المرتبطة بها نظام المدرسة الملكية الجوية نظام داخلي.

المادة 3

تعتبر المدرسة الملكية الجوية مؤسسة بمثابة وحدة تتمتع بالاستقلال الإداري.

تطبق على المدرسة الملكية الجوية قواعد الإدارة المعمول بها فيما يخص تشكيلات القوات المسلحة الملكية ولا سيما القواعد المحددة في الظهير الشريف رقم 1.59.193 بتاريخ 15 من صفر 1379 (20 أغسطس 1959) المشار إليه أعلاه،

المادة 4

تسند قيادة المدرسة الملكية الجوبة إلى ضابط من رتبة جنرال أو ضابط سام يعين بقرار لرئيس أركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية.

تشمل سلطة الضابط المذكور جميع مستخدمي المدرسة.

ويساعده في مهامه ضابط سام بصفته قائدا ثان وضباط سامون مسؤولون عن الأجهزة التالية:

- مديرية الدراسات؛
- مديرية الإعدادية الملكية التحضيرية لتقنيات الطيران؛
- مركز التدريب على قيادة الطائرات.

كما يساعد قائد المدرسة الملكية الجوية في مهامه:

---

2 - تم تغيير وتتميم المادة 2 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.20.342 بتاريخ 8 ذي الحجة 1441 (29 يوليو 2020)، الجريدة الرسمية عدد 6904 بتاريخ 9ذو الحجة 1441 (30 يوليو 2020)، ص 4218.

- مجلس استكمال الخبرة؛
- مجلس تأديبي؛
- مجلس للأساتذة والمدربين؛
- مجلس البحث العلمي والتقني.

المادة 5

يتألف مجلس استكمال الخبرة من:

- ممثل لرئيس أركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية، رئيسا؛
- ممثل المكتب الثالث لأركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية؛
- قائد المدرسة الملكية الجوية؛
- القائد الثاني؛
- مدير الدراسات؛
- مدير الإعدادية الملكية التحضيرية لتقنيات الطيران؛
- الطبيب الرئيس للمدرسة؛
- أستاذين للتعليم العالي وأستاذين للتعليم الثانوي يعينهم قائد المدرسة؛
- واحد أو أكثر من الضباط المدرسين أو المدربين يعينهم قائد المدرسة؛

ويجوز للمجلس أن يضم إليه على سبيل الاستشارة، إن اقتضى الحال؛ أعضاء آخرين يعينهم رئيس أركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية.

المادة 6

يجتمع مجلس استكمال الخبرة مرة واحدة في السنة على الأقل بموجب قرار لرئيس أركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية أو باقتراح من قائد المدرسة.

المادة 7

تناط بمجلس استكمال الخبرة مهمة دراسة وإبداء الرأي فيما يخص برامج التكوين بالمدرسة ونظامها الداخلي ومحاور البحث العلمي والتقني، واقتراح جميع التدابير الكفيلة بتحسين ظروف العمل ومستوى الدراسة،

لا تصبح اقتراحات المجلس نهائية إلا بعد أن يوافق علها رئيس أركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية.

المادة 8

يتألف المجلس التأديبي من:

- قائد المدرسة، رئيسا؛
- القائد الثاني؛

- مدير الدراسات؛
- قادة الأفواج المعنيين؛
- مدير الإعدادية الملكية التحضيرية لتقنيات الطيران؛
- أساتذة ومدربي الأقسام المعنيين؛
- الطبيب الرئيس للمدرسة؛
- ضابط مقرر يعينه قائد المدرسة.

ويجوز له أن يضم إليه على سبيل الاستشارة، إن اقتضى الحال، أعضاء آخرين يعينهم قائد المدرسة.

المادة 9

يجتمع المجلس التأديبي بدعوة من قائد المدرسة أو بطلب من الضباط المدربين أو الأساتذة.

المادة 10

يعهد إلى المجلس التأديبي بإبداء رأيه حول الحالات المعروضة عليه وتقديم اقتراح عقوبات إلى رئيس أركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية بخصوص حالات عدم الانضباط الخطيرة.

المادة 11

يتألف مجلس الأساتذة والمدربين من:

- قائد المدرسة، رئيسا؛
- القائد الثاني؛
- مدير الدراسات؛
- قادة الأفواج المعنيين؛
- مدير الإعدادية الملكية التحضيرية لتقنيات الطيران؛
- أساتذة ومدربي الأقسام المعنيين؛
- الطبيب الرئيس للمدرسة؛
- ضابط مقرر يعينه قائد المدرسة.

ويبت مجلس الأساتذة والمدربين في جميع القضايا البيداغوجية.

يجتمع مجلس الأساتذة والمدربين بدعوة من قائد المدرسة.

المادة 12

يتألف مجلس البحث العلمي والتقني من:

- قائد المدرسة، رئيسا؛
- مدير الدراسات؛
- أساتذة التعليم العالي؛
- ضباط مدرسون.

يكلف مجلس البحث العلمي والتقني باقتراح محاور البحث العلمي والتقني خاصة منها المبرمجة في إطار الشراكة مع الجامعات ومدارس المهندسين.

المادة 13

يتألف مستخدمو المدرسة الملكية الجوية إضافة إلى المستخدمين المشار إليهم في المادة 4 أعلاه من:

- أساتذة باحثين يتم توظيفهم وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل؛
- أساتذة للتعليم العالي ملحقين لدى إدارة الدفاع الوطني أو موضوعين رهن إشارتها؛
- أساتذة للتعليم الثانوي تعينهم السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية للعمل بالمدرسة الملكية الجوية. وفي هذه الحالة، يعتبر المعنيون بالأمر في وضعية قانونية خلال مزاولة مهامهم في حظيرة المؤسسة المذكورة؛
- مدرسين يتقاضون تعويضات عن الدروس وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل؛
- ضباط مدرسين وضباط مدربين؛
- مستخدمين إداريين وتقنيين.

ويخضع مدرسو المدرسة الملكية الجوية لنظامها الداخلي كيفما كانت الصفة التي يعملون بها في المدرسة.

المادة 14

يعين رئيس أركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية الضباط المدرسين والضباط المدربين والمستخدمين الإداريين والتقنيين، العسكريين والمدنيين.

الفصل الثاني: نظام الدراسة

المادة 15[3]

تشتمل المدرسة الملكية الجوية على:

- إعدادية ملكية تحضيرية لتقنيات الطيران؛

3 - تم تغيير وتتميم المادة 15 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.20.342، سالف الذكر.

- أقسام تحضيرية علمية وتكنولوجية؛

- سلك المهندس يتضمن التعليم العالي العلمي والتقني والعام والتكوين العسكري والمني. يتوج بدبلوم ضابط مهندس الدولة؛

- سلك الإجازة في الطيران يتضمن التعليم العالي العلمي والتقني والعام والتكوين العسكري والمني. يتوج بدبلوم الدراسات الجامعية والطيران (DEUA)؛

- تكوين طياري الخطوط الجوية يتضمن تكوينا عسكريا وكذا تأهيلا مهنيا نظريا وتطبيقيا في مجال الطيران.

الإعدادية الملكية التحضيرية لتقنيات الطيران

المادة 16

الإعدادية الملكية التحضيرية لتقنيات الطيران مؤسسة للتعليم الثانوي تتولى تحضير التلاميذ لنيل شهادة الباكالوريا. شعبة العلوم الرياضية.

برنامج التعليم بالإعدادية الملكية التحضيرية لتقنيات الطيران هو البرنامج الذي تحدده السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية بالنسبة لهذا النوع من التحضير. يضاف إليه تكوين تمهيدي في تقنيات الطيران.

المادة 17

يتم القبول في السنة الأولى من الإعدادية الملكية التحضيرية لتقنيات الطيران بعد النجاح في مباراة يشارك فيهما المترشحون المتوافرة فيهم الشروط التالية:

- أن يكون تلميذا في سنة الجدع المشترك موجها إلى السنة الأولى من الباكالوريا شعبة العلوم الرياضية؛

- أن يتم انتقاؤه بعد دراسة ملفه من لدن لجنة القبول التابعة للإعدادية الملكية التحضيرية لتقنيات الطيران؛

- أن ينجح في الاختبارات الطبية والرياضية والنفسية - التقنية التي تستجيب للمعايير المطبقة على رجال الطيران؛

- أن ينجح في الاختبارات الكتابية للمباراة.

وتحدد شروط سن ولوج الإعدادية الملكية التحضيرية لتقنيات الطيران بقرار لرئيس أركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية.

المادة 18

تتكفل القوات الملكية الجوية بالتلاميذ المقبولين في الإعدادية الملكية التحضيرية لتقنيات الطيران.

وتسري على المعنيين بالأمر النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها في ميدان الحوادث المدرسية. ويستفيدون علاوة على ذلك، من العلاجات الطبية المجانية، وعند الاقتضاء. من الإقامة لأجل العلاج بالمستشفيات العسكرية.

المادة 19

يمكن أن يؤذن بالتكرار لتلاميذ الإعدادية الملكية التحضيرية لتقنيات الطيران المتوافرة فيهم شروط السن والذين لم يحصلوا على المعدل السنوي المطلوب للانتقال إلى القسم الموالي أو الذين رسبوا في اختبارات الباكالوريا وذلك بموجب قرار يصدره رئيس اركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية باقتراح من مجلس الأساتذة والمدربين.

يفصل من الإعدادية التلاميذ غير المرخص لهم بالتكرار.

الأقسام التحضيرية

المادة 20

يخول القبول في السنة الأولى من الأقسام التحضيرية للمدرسة الملكية صفة تلميذ ضابط.

وتتولى هذا القبول لجنة للتوظيف بعد عملية انتقاء استنادا إلى ملفات المترشحين المتوافرة فيهم الشروط التالية:

- أن يكون المترشح حاصلا على شهادة باكالوريا التعليم الثانوي (شعبة العلوم الرياضية) أو شهادة معادلة لها؛

- أن يكون موجها نحو الأقسام التحضيرية العلمية والتكنولوجية (سلك الرياضيات والفيزياء)؛

- أن يتوفر على القدرة الصحية اللازمة للقيام بالخدمة العسكرية؛

- أن ينجح في اختبارات الرياضة؛

- أن ينجح في الاختبارات النفسية - التقنية؛

-ألا يكون قد أدين قضائيا؛

- أن يتراوح سنه ما بين 18 و20 سنة في 31 ديسمبر من سنة الانتقاء.

ويمكن لرئيس أركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية أن يعفي من شرط السن المذكور المترشحين الذين تم اختيارهم قبل بلوغ الثامنة عشرة من العمر،

المادة 21

نظام الدراسة والامتحانات المتبعة في الأقسام التحضيرية هو النظام المحدد من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية بالنسبة لهذا النوع من التعليم.

إضافة إلى نظام الدراسة والامتحانات المذكور. يتلقى التلاميذ الضباط بهذه الأقسام تكوينا عسكريا أساسيا.

سلك المهندس

المادة 22

يتم قبول تلاميذ الأقسام التحضيرية بالمدرسة الملكية الجوية في السنة الأولى من سلك المهندس لنيل دبلوم ضابط مهندس الدولة بعد النجاح في المباراة الوطنية المشتركة وفقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.94.475 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) المشار إليه أعلاه وفي حدود عدد المقاعد المتوفرة.

يمكن للتلاميذ الضباط غير المقبولين في هذه المباراة الالتحاق بالسنة الثانية من سلك الإجازة المشار إليها في المادة 15 أعلاه، وذلك بموجب قرار لرئيس أركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية، يتخذ باقتراح من مجلس الأساتذة والمدربين.

المادة 23

تستغرق مدة الدراسة لنيل دبلوم ضابط مهندس الدولة ثلاث سنوات.

يحدد برنامج التكوين العسكري لسلك المهندس بموجب قرار لرئيس أركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية.

يحدد نظام الدراسة وكيفيات التقييم لسلك المهندس بموجب قرار مشترك[4] للسلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني والسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي،

المادة 24

تقترح لجنة يعينها رئيس أركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية الانتقال إلى السنة الثالثة من السلك المذكور وكذا منح دبلوم ضابط مهندس الدولة.

المادة 25

يعين التلاميذ الضباط الذين تم قبولهم في السنة الثالثة من سلك المهندس في رتبة ملازم ثان وفقا لأحكام الظهير الشريف رقم 1.12.50 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1434 (10 ماي 2013) المشار إليه أعلاه.

المادة 26

بقرار من رئيس أركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية، يوقع قائد المدرسة الملكية الجوية دبلوم ضابط مهندس الدولة، المسلم إلى التلاميذ الضباط الذين تابعوا بنجاح سلك المهندس بالمدرسة المذكورة.

4 - تم صدور القرار المشترك لرئيس الحكومة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 575.15 الصادر في 26 من رجب 1436 (15 ماي 2015) بتحديد نظام الدراسة وكيفيات التقييم لسلك المهندس بالمدرسة الملكية الجوية، الجريدة الرسمية عدد 6374 بتاريخ 15 رمضان 1436 (2 يوليو 2015) ، ص 6150. (للاطلاع أنقر هنا).

سلك الإجازة في الطيران

المادة 27[5]

يخول القبول في السنة الأولى من سلك الإجازة في الطيران للمدرسة الملكية الجوية صفة تلميذ ضابط.

وتتولى هذا القبول لجنة للتوظيف بعد عملية انتقاء استنادا إلى ملفات المترشحين المتوافرة فهم الشروط التالية:

- أن يكون المترشح حاصلا على شهادة الباكالوريا شعبة العلوم الرياضية أو شعبة العلوم التجريبية مسلك العلوم الفيزيائية في سنة إجراء المباراة أو التي قبلها؛

- أن يتوفر على القدرة الصحية اللازمة للقيام بالخدمة المنوطة برجال الملاحة الجوية؛

- أن ينجح في اختبارات الرياضة؛

- أن ينجح في الاختبارات النفسية - التقنية؛

أن ينجح في الاختبارات الكتابية؛

ألا يكون قد أدين قضائيا؛

- أن يتراوح سنه ما بين 18 و20 سنة في 31 ديسمبر من سنة المباراة.

ويمكن لرئيس أركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية أن يعفي من شرط السن المذكور المترشحين الذين تم اختيارهم قبل بلوغ الثامنة عشرة من العمر.

المادة 28

يستغرق التكوين العسكري والجامعي بسلك الإجازة في الطيران بالمدرسة الملكية الجوية أربع سنوات موزعة في فصول على الشكل التالي:

أ) يستغرق التكوين الجامعي ستة فصول ويشتمل على:

- مرحلة أولى تستغرق أربعة فصول تتوج بدبلوم الدراسات الجامعية المهنية (DEUP)؛

- مرحلة ثانية تستغرق فصلين بعد دبلوم الدراسات الجامعية المهنية تتوج بالإجازة في الطيران في تخصصات القيادة وأنظمة الطيران والملاحة الجوية وتحليل وتأويل المعلومات والتخصصات الأخرى الضرورية؛

ب) يستغرق التكوين العسكري والمهني فصلين.

يتوج التكوين العسكري والمهني والجامعي الذي يستغرق ثمانية فصول بدبلوم الدراسات الجامعية والطيران (DEUA).

---

5 - تم تغيير وتتميم المادة 27 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.23.360 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1444 (8 يونيو 2023)، الجريدة الرسمية عدد 7207 بتاريخ 7 ذو الحجة 1444 (26 يونيو 2023)، ص 5345.

المادة 29

يحدد برنامج التكوين العسكري والمهني لسلك الإجازة في الطيران بموجب قرار لرئيس أركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية.

يحدد نظام الدراسة وكيفيات التقييم لسلك الإجازة في الطيران بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني والسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

المادة 30

يحصل التلاميذ الضباط الذين تابعوا بنجاح سلك الإجازة في الطيران على دبلوم الدراسات الجامعية والطيران، ويعينون في رتبة ملازم ثان طبقا لأحكام الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.12.50 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1434 (10 ماي 2013).

المادة 31

بقرار من رئيس أركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية يوقع قائد المدرسة الملكية الجوية الدبلومات التالية المسلمة للتلاميذ الضباط بهذه المؤسسة الذين اجتازوا بنجاح أسلاك التكوين المطابقة لها:

- دبلوم الدراسات الجامعية المهنية (DEUP)؛
- الإجازة في الطيران؛
- دبلوم الدراسات الجامعية والطيران (DEUA).

تكوين طياري الخطوط الجوية التابعين للشركات الوطنية للنقل الجوي

المادة 31 المكررة[6]

تحدد بموجب الاتفاقية المشار إليها في المادة 2 أعلاه شروط قبول المترشحين ووضعيتهم داخل المراكز التابعة للقوات الملكية الجوية وكيفيات سير التكوين العسكري والمهني وإرجاع المعنيين بالأمر المصاريف التكوين في حالة انسحابهم منه.

المادة 31 المكررة مرتين

يحدد برنامج التكوين العسكري لطياري الخطوط الجوية بموجب قرار الرئيس أركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية.

المادة 31 المكررة ثلاث مرات

يعين خريجو تكوين طياري الخطوط الجوية، الذين اجتازوا بنجاح التكوين العسكري والتأهيل المهني ضباطا في جيش الرديف في القوات المسلحة الملكية طبقا للتشريع الجاري به العمل.

6- تمت إضافة المواد 31 المكررة والمادة 31 المكررة مرتين والمادة 31 المكررة ثلاث مرات أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.20.342، سالف الذكر.

الفصل الثالث: أحكام مختلفة

المادة 32

يوقع المترشحون المقبولون في المدرسة الملكية الجوية بصفة تلاميذ ضباط التزاما بالعمل بالقوات المسلحة الملكية الفائدة القوات الملكية الجوية، طبقا لأحكام الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.12.50 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1434 (10 ماي 2013).

ويتم إدماجهم برتبة رقيب (Sergent) يحتفظون بها إلى حين تعيينهم في رتبة ملازم ثان ويتقاضون الراتب المنفذ لها.

يطبق هذا الإجراء كذلك على التلاميذ الضباط الذين تم إعفاءهم من شرط السن المنصوص عليه في المادتين 20 و27 المشار إليهما أعلاه.

المادة 33

يتسلم الضباط والتلاميذ الضباط بالمدرسة الملكية الجوية زيادة على رزمة الأمتعة النظامية بذلتين للاستعراض والحفلات وبذلتين للخروج.

المادة 34

يتقاضى الضباط المدرسون والضباط المدربون تعويضا عن التدريب، طبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.57.015 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1376 (15 يناير 1957) المشار إليه أعلاه.

المادة 35

تسلم اللوازم والوثائق المدرسية إلى التلاميذ بالمجان.

وتدرج واجبات التمدرس والامتحانات الخاصة بدراستهم في باب التكاليف بميزانية إدارة الدفاع الوطني.

المادة 36

يحدد بقرار الرئيس أركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية، تأليف لجنتي القبول والتوظيف المنصوص عليهما في المواد 17 و20 و27 من هذا المرسوم.

المادة 37

يتم الانتقال إلى السنة الموالية بعد النجاح في التعليم الجامعي وفق الكيفية التي تحدد في القرار المشترك المتعلق بسلك المهندس وسلك الإجازة المنصوص عليهما في المادتين 23 و29 أعلاه والحصول على معدل عام لا يقل عن 12 من 20 في التكوين العسكري.

يمكن السماح للتلاميذ الضباط الذين لم يحصلوا على المعدل العام المطلوب بتكرار السنة، بموجب قرار الرئيس أركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية، يتخذ باقتراح من مجلس الأساتذة والمدربين.

غير أنه لا يسمح بالتكرار إلا لمرة واحدة طيلة مدة التكوين بالمدرسة الملكية الجوية إلا في حالات الحوادث أو المرض التي لا تحول والاضطلاع بالخدمة العسكرية.

ويفصل من المدرسة الملكية الجوية التلاميذ الضباط غير المسموح لهم بالتكرار أو باستبدال المسلك أو التخصص بموجب قرار لرئيس أركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية.

المادة 38

يمكن فسخ عقود الالتزام التي يوقعها التلاميذ الضباط عند التحاقهم بالمدرسة الملكية الجوية بموجب قرار الرئيس أركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية باقتراح من المجلس التأديبي أو من مجلس الأساتذة والمدربين.

المادة 39

الأحكام المتعلقة بقبول التلاميذ الضباط الأجانب بالمدرسة الملكية الجوية هي الأحكام المحددة في المرسوم رقم 2.75.229 بتاريخ 20 من ربيع الآخر 1395 (2 ماي 1975) المشار إليه أعلاه.

المادة 40

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية، وينسخ ويعوض المرسوم رقم 2.98.16 الصادر في 9 ذي القعدة 1419 (26 فبراير 1999) بإعادة تنظيم المدرسة الملكية الجوية.

وحرر بالرباط في 2 صفر 1436 (25 نوفمبر 2014).

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف:

وزير الاقتصاد والمالية.

الإمضاء: محمد بوسعيد.

وزير التعليم العالي

والبحث العلمي وتكوين الأطر،

الإمضاء: لحسن الداودي.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة

المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة.

الإمضاء: محمد مبديع.